

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٩١١ لسنة ٢٠٠٠

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٨ في شأن قواعد التصرف بالمجان في العقارات المملوكة للدولة والنزول عن أموالها المنقولة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٩٩ بالتفويض في بعض الاختصاصات ؛

وعلى موافقة اللجنة المالية بوزارة المالية ؛

وبناء على ما عرضه وزير الصحة والسكان ؛

قرر:

(المادة الاولى)

ووفق على اهداء دولة موزمبيق معونة من الأدوية والمستلزمات الطبية تبلغ قيمتها ٤٠.٨٣٦.٤٠ جنيه مشاركة من جمهورية مصر العربية في الاغاثة من الكوارث والفيضانات ويخصم بقيمة هذه المعونة على موازنة رئاسة مجلس الوزراء .

(المادة الثانية)

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٩ جمادى الآخرة سنة ١٤٢١ هـ

(الموافق ١٧ سبتمبر سنة ٢٠٠٠ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / عاطف عبيد